

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الآتية بمحافظة السويس :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالسويس .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية التربية والتعليم بالسويس .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية أمن السويس .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد